رياسة الجمهورية

استدراك

نشر فى العدد رقم ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧١ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ؛

وقد ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ العبارة الآتية :

" وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية " .

وصحتها :

"وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل الذى جاوز مرتبة نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية" .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٧ لسنة ١٩٧١

بتعيين محافظ القاهرة بدرجة وزير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧١ بنقل بعض المحافظين ؛

قرر :

مادة ١ — يعين محافظ القاهرة بدرجة وزير .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٣٩١ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء هيئة بناء السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم " الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان " ويكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٢ — تختص الهيئة بأعمال التشغيل والموازنات والصيانة للسد العالى وسد أسوان بما فى ذلك القيام بأعمال الرصد فى جسم السد وبحوض الخزان وتنفيذ أعمال الحقن وإتمام الأعمال التكميلية وأى أعمال أخرى يحتاجها المشروع .

ويؤول إلى الهيئة فى حدود الاختصاصات الموضحة فى الفقرة السابقة ما تتولاه الهيئة العامة لبناء السد العالى من هذه الاختصاصات .

مادة ٣ — تقوم الهيئة — فى حدود اختصاصاتها — بتنفيذ اتفاق التعاون الفنى الاقتصادى لبناء السد العالى المبرم بين حكومتى الاتحاد السوفيتى وجمهورية مصر العربية .

مادة ٤ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... رئيسا

وكيل وزارة الرى ... أعضاء

مستشار من مجلس الدولة ... أعضاء

مدير الهيئة للتنفيذ والصيانة ... أعضاء

مدير الهيئة للأرصاد والتشغيل والبحوث ... أعضاء

مدير الهيئة للشئون الميكانيكية ... أعضاء

مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية ... أعضاء

مدير عام خزان أسوان ... أعضاء

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مرتبات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مادة ٥ — يشكل مجلس استشارى — بقرار من وزير الرى — من ذوى الخبرة فى أعمال السدود لابداء الرأى فى المسائل الفنية الكبرى المتعلقة بالسد العالى وخزان أسوان .

مادة ٦ — يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو المجلس الاستشارى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ويجتمع المجلس أيضا إذا طلب أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٨ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٩ — يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة الاجتماع أحد أعضاء مجلس الإدارة الذى يختاره وزير الرى .

مادة ١٠ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ١١ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٢ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٣ — يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٤ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ — تتكون موارد الهيئة من الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة والقروض التى تعقدها .

مادة ١٦ — تنقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ فيما عدا الاعتمادات والوظائف الخاصة بالعاملين فى محطة الكهرباء والسد العالى وخطوط نقل القوى ومحطات المحولات ، ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزيرى الرى والكهرباء .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى وإلحاق الشركة المصرية الزراعية العامة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛